

146570 - هل يلزم في السجود مس أطراف جميع الأصابع الأرض؟

السؤال

أعلم أنه يجب السجود على سبعة أعظم، ولكن هل يجب أن جميع أطراف أصابع القدم أن تلمس الأرض في السجود؟ وإن لم يصل إلى الأرض بعض أصابع القدم، هل ذلك يبطل السجود والصلاة؟

الإجابة المفصلة

يجب السجود في الصلاة على أعضاء السجود السبعة وهي: الجبهة - ومعها الأنف - واليدين والركبتان وأطراف القدمين؛ لما روى البخاري (812) ومسلم (490) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَمَرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ).

قال النووي رحمه الله:

“لَوْ أَحْلَى بَعْضُ مِنْهَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ” انتهى.

وقال في “شرح منتهى الإرادات” (1/432):

“وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ مَعَ الْأَنْفِ بِالْمُصَلِّي مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهَا رُكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ” انتهى.

والكمال أن يستوعب في سجوده العضو كله، فيسجد عليه بكامله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. رواه البخاري (785)، ولما رواه أبو داود (859) من حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسيء صلواته: (وإذا سجدت فمكّن لسجودك) حسنه الألباني في “صحيح أبي داود”. واستيعاب العضو في السجود من تمكين السجود.

ويجزئ السجود على بعض العضو المأمور السجود عليه على الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة.

قال النووي في “المجموع” (3 / 423):

“السجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا، والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزاء مع أنه مكروه كراهة تنزيه، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم وقطع به جمهور الأصحاب، وحكي ابن كج والدارمي وجها أنه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف” انتهى.

وقال المرادوي في “الإنصاف” (2/418):

“يُجْزَى السُّجُودُ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَيَجُوزُ

السُّجُودُ بِبَعْضِ الْكَفِّ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَكَذَا عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَبَعْضِ الْجَبْهَةِ...” انتهى ملخصاً.

وقال في “مطالب أولي النهى” (3/25):

“وَيُجْزَى بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ فِي السُّجُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ فِي الْحَدِيثِ فِي الْكُلِّ” انتهى.

وعليه؛ فمن سجد على رجليه، فمس ببعض أطراف أصابعه الأرض فصلاته صحيحة، والسنة: أن يمكن لأعضاء السجود على قدر استطاعته.

والله أعلم.